المحاضرة (01): مدخل عام حول تاريخ الفقه الإسلامي

أولا: بيان حقيقة الفقه وموضوعه ومصادره وخصائصه

1– تعريف الفقه: بيان حقيقة الفقه يقتضي تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

أ– تعريف الفقه لغة: معنى الفقه في لغة العرب هو الفهم والفطنة والإدراك والعلم. وهذا المعنى دلّت عليه أكثر المعاجم العربية[1]. ومادة ''**فقه**'' مثلثة عين الفعل الماضي(بكسر القاف وفتحه وضمه)، ومثناة عين فعل المضارع (بفتح القاف وضمه). وهذا المعنى اللغوي لكلمة الفقه دلت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، منها: قوله ﷻ **ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم** بن بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز** ﴿ ﴾ . قوله ﷻ **صح صخ صم ضج ضخ** ﴿ ﴾ . وغيرها من الآيات التي تضمنت كلمة الفقه.

ومن السنة قوله ﷺ عندما دعا لعبد الله بن عباس عند ولادته بقوله:''اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل''.رواه البخاري(140).

ب– تعريف الفقه اصطلاحا: أطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بمسائل العقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات.

وبهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه جاء تعريف الإمام أبي حنيفة النعمان للفقه الإسلامي بقوله:''**هو معرفة النفس مالها وما عليها**''[2]. وهذا التعريف عام يشمل الأحكام الإعتقادية كوجوب الإيمان ونحوه، والأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كوجوب الصلاة وإباحة البيع.

ثم طرأ تغير على مفهوم الفقه في الاصطلاح فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا، وكون العبادة أداء أو قضاء[3]. واشترطوا أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر

---

[1]– انظر: ابن منظور، لسان العرب. مادة فقه. مج5،ج38، ص3450.

[2]– انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:3. والمقصود بذلك ما يجوز لها وما يجب عليها.(أي ما لها من حقوق وما عليها من واجبات).

[3]– انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:62-63.

والاجتهاد في الأدلة الشرعية. ولهذا عرفه الإمام الشافعي بقوله:''**هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**''. وهذا التعريف هو الراجح عند كثير من العلماء[4]،

فالعلم: ضده الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما[5].

الأحكام:جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب[1] الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

الشرعية:أي المأخوذة من الشرع، والمتلقاة منه.

العملية:أي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات[2].

المكتسب:وهي صفة للعلم, ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد.

من أدلتها التفصيلية[3]:أي هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة, وينص على حكم خاص بها. مثال ذلك قوله أَتَأْأقم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه : ـص . فهذا دليل تفصيلي أي جزئي يتعلق بمسألة معينة وهي القتل, ويدل على حكم خاص بها وهو حرمة القتل.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الإعتقادية والأخلاقية, وصار مدلوله قاصرا على الأحكام العملية فقط،أي العبادات والمعاملات[4].

2- موضوع الفقه وثمرته

---

[4]- انظر:الشوكاني، إرشاد الفحول:3. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي:19/1.

[5]–كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة، كما يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي، كما تثبت غالبا بدليل ظني.

[1]- المراد بالخطاب عند الفقهاء هو الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وتحريم القتل وإباحة الأكل. واشتراط الوضوء للصلاة. انظر:الشوكاني، إرشاد الفحول: 6. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:16/1.

[2]– سواء أكانت هذه الأعمال متعلقة بالقلب كالنية، أو غير القلب مما يمارسه الإنسان كالقراءة والصلاة ونحوهما من أعمال الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي. انظر:سليمان أبا خليل، المدخل إلى علم الفقه:24.

[3]- أي هي التي تشمل ما جاء في القرآن والسنة والإجماع والقياس. وهذه هي أدلة الفقه المقرونة بمسائله.انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:16/1.

[4]- انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 63.

أ– موضوع الفقه: هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها إما فعلا كالصلاة، أو تركا كالسرقة، أو تخييرا كالأكل. والمقصود بالمكلفين هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية[5].

ب– ثمرة الفقه فهو تصحيح العبادات والمعاملات, والفوز بالسعادة الكبرى في الدنيا والآخرة.

3– مصادر الفقه وخصائصه

أ– مصادر الفقه: مصادر الفقه الإسلامي هي المصادر التشريعية, وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس, وبقية المصادر التشريعية التبعية كالمصالح المرسلة وغيرها.

ب– خصائص الفقه[6]: يتميز الفقه الإسلامي عن غيره من الأحكام والقوانين الوضعية بجملة من المميزات أهمها:

*– **الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي:** أي مصدره الوحي المتمثل في القرآن والسنة, لأنه صادر من الله تعالى الذي يعلم ما يصلح لعباده في دنياهم وأخراهم، ولذلك جاء متوافقا مع الطبائع البشرية وخادما لمصالحهم العامة والخاصة, ومراعيا أحوالهم. ٹٱٹٱ **بز بم** بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم** . ٹٱٹٱ **ئر ئز ئم ئن ئى** .

*–**الفقه الإسلامي شامل لكل متطلبات الحياة:** يتميز الفقه الإسلامي بالشمولية والاتساع، حيث نجده قد تناول علاقات الإنسان الثلاث (علاقة الإنسان بربه، علاقة الإنسان بنفسه، علاقة الإنسان بمجتمعه)، لأنه للدين والدنيا معا، وهو عام للبشرية جمعاء، وهو خالد إلى يوم القيامة. فالفقه الإسلامي جاء بكل ما يحتاجه الإنسان في عباداته ومعاملاته بصورة منقطعة النظير.

*– **الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ولكل أمة:** وذلك لأن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ٹٱٹٱ يى ييى **ئج ئح ئخ ئم ئه** بج بح بخ بم به . ٹٱٹٱ ير **يز يم** ين يى ييى **ئج ئح** . وعليه فإن فقه المبادئ لا يتغير كالتراضي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجرام، وحماية الحقوق.

أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية، وخير البشرية، والبيئة المختلفة زمانا ومكانا مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة، وذلك في دائرة المعاملات لا العقائد ولا العبادات، وهذا هو المراد بقاعدة تتغير الأحكام بتغير الزمان.

---

[5]– انظر:الشوكاني، إرشاد الفحول: 5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:17/1.

[6]– انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:17/1. سليمان أبا خليل، المدخل إلى علم الفقه:24.

*– **الفقه الإسلامي مرتبط بالأخلاق:** حيث يحرص الفقه على رعاية الفضيلة والمثل العليا في تشريعاته، فقد شرعت العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها، وحرم الربا بقصد بث روح التعاون وحماية المحتاجين من جشع أصحاب الأموال.

*– **الجزاء في الفقه الإسلامي على المخالفة دنيوي وأخروي:** بخلاف القانون الوضعي الذي يقرر جزاء دنيويا فقط. بل إن الفقه الإسلامي لديه نوعين من الجزاء على المخالفات، الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدّرة – وهي الحدود– وغير مقدّرة – وهي التعازير – على الأعمال الظاهرة للناس. والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس كالحسد مثلا.

وكذلك الجزاء في الفقه الإسلامي إيجابي وسلبي، إيجابي لأن فيه ثوابا على طاعة الأوامر وامتثالها. وسلبي لأنه يقرر ثوابا على اجتناب النواهي. أما القانون الوضعي فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده.

*– **النزعة في الفقه الإسلامي جماعية:** بحيث تراعى فيه مصلحة الفرد والجماعة معا دون أن تطغى واحدة على أخرى، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين مثل تحريم الاحتكار.

*– **الفقه الإسلامي قائم على التيسير ورفع الحرج والمشقة:** ﭧﭨﭩﭪﭫ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ . ﭧﭨﭩﭪﭫ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ .

*– **الفقه الإسلامي يتصف بالصفة الدينية حلاً وحرمة:** حيث أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه.